

مرسوم

بتعيين المسير روبرتو ا. روستي مستشارا ملكيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين المسير روبرتو ا. روستي مساعد المستشار الملكي بقضايا وزارات الأشغال العمومية والحربية والزراعة مستشارا ملكيا ويهدأ له بصفته هذه في ادارة قسم قضايا وزارتي الأشغال العمومية والحربية .

ويعتبر هذا التعيين نافذا من ٣ أغسطس سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ احالة المسترروس تيلر المستشار الملكي على المعاش .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدبرى عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

بجى ابراهيم

وزير المالية

حج

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٣

بالغاء الانتفاع في المستقبل بمرتب السودان الخاص للضباط وصف الضباط والمسافر الموجودين في الخدمة في مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا أو في قسم سيناء

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتحديد ماهيات ضباط وصف ضباط وعساكر الجيوش البرية والبحرية والمرتبات التي تعتبر أساسا لتسوية مكافأتهم أو معاشهم ؛

وبما أنه قد زالت الأحوال الاستثنائية التي كانت تسوغ اعتبار بعض جهات بمسلة من الأراضي المصرية بمثابة أراضى السودان لمنح ماهية خصوصية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تلغى للمستقبل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه آنفا ، وكذلك أحكام المادة السادسة (أولا ١ ب) من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار إليه آنفا .

على أن الضباط الذين نالوا عرضتهم الأولى قبل تاريخ انفاذ هذا القانون وكذلك صف الضباط والمسافر الذين دخلوا الخدمة قبل التاريخ المذكور تستمر معاملتهم بمقتضى تلك الأحكام .

مادة ٢ - على وزير المالية ووزير الحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما

مدبرى عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عمود عزمى حج بجى ابراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بشترير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ؛ وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول - في الاجتماعات العامة

مادة ١ - الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقر في هذا القانون .

مادة ٢ - يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخبر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع وبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استمرا كما للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ - يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع اذا رآوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو بأي سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطيع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

مادة ٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تعلق بقضية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا الا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المدنية في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبيينين في الاخطار .

مادة ٧ - للبوليس دائما الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ومنع كل انتهاك لحزمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعبئة له في الاخطار ؛

(٣) اذا أقيمت في الاجتماع خطبة أو حدث صباح أو أُنشئت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس يدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثاني - في المظاهرات في الطريق العام

مادة ٩ - تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز في كل حين للسلطات الميمنة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو تحديد خطته سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ - لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يمس الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث - في العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الساعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما  
صدر برأى نوابين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)  
فؤاد  
بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء  
يحيى ابراهيم

### وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٩ سنة ١٩٢٣ - باضافة مادة تحت نمرة ٤١ مكررة  
الى تعريفه النقل بقطارات البضائع بسكك حديد الحكومة

#### وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ و ٩ لسنة ١٩١٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ  
٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

حيث ان بعض اصحاب الرسائل يطلبون من المحطات ان تميز على ذمتهم  
ببعض قطارات البضائع المستعجلة محلات كافية ليشحنوا بها حيوانات  
أو اصناف اخرى قابلة للتلف السريع لا يستلزم نقلها عربات كاملة ؛  
وحيث انه يحصل أحيانا ان اصحاب الرسائل الذين تكوّن حيزت  
على ذمتهم محلات لا يحضرون بضائعهم في الوقت المناسب لتصديرها  
أو يبدلون نهائيا عن نقلها بدون اخطار المصلحة في الوقت المناسب ؛  
وحيث انه يتعين تلافى كل خسارة تتحملها مصلحة السكك الحديدية  
من جراء هذا الأمر ؛

وبناء على ما عرضه علينا نائب مدير عام مصلحة سكاك حديد الحكومة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يضاف الى تعريفه النقل بقطارات البضائع مادة جديدة  
تحت نمرة ٤١ مكررة ويكون نصها كالاتى :  
"عند طلب حجز أى محل بقطار من قطارات البضائع المستعجلة التى  
للمصلحة وحدها حق تعيينها وذلك لنقل حيوانات أو اصناف قابلة للتلف  
السريع على الطالب ان يدفع عند تقديم الطالب تأمينا يقدر كما يأتى :

٥. عن كل رأس من المواشى مثل الثيران والجاموس وعن كل حمار  
أو جمل أو حصان أو بغل الخ .
١٠. عن كل رأس من النعم مثل الخروف والمعز والخنازير الخ .
١٠. عن كل طرد بضاعة سريعة التلف .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم  
يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالفرق  
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها  
مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على  
سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون  
توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون  
العقوبات أو في القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخالص بالتجهر أو في أى  
قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ - لو وزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيتها  
تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ - على وزيرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل فيما  
يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى نوابين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

#### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
يحيى ابراهيم

وزير الحفانية  
أحمد ذو الفقار

#### مرسوم

تعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

#### نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه  
سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)  
الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

#### رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعين مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية :

عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد بك مدير الادارة القضائية للمحاكم الأهلية  
بوزارة الحفانية .